

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء ؛

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء المجلس الأعلى

للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ؛

وعلى ما قرره المجلس الأعلى للاستخدامات السلمية للطاقة النووية برئاسة السيد

رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ووزير الكهرباء والطاقة ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تُشكل لجنة وزارية من السادة :

وزير المالية ، مقررأ .

وزير الكهرباء والطاقة .

وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

ويكون للجنة دعوة من تراه من الوزراء المعنيين أو الخبراء المختصين

لحضور اجتماعاتها .

( المادة الثانية )

تختص اللجنة بدراسة البدائل المختلفة لتمويل مشروع المحطة النووية الأولى ،  
والتوصية باختيار الأسلوب المناسب للتمويل والضمانات الخاصة به .  
ويكون للجنة فى هذا الشأن تحديد التزامات الجهات المعنية فى ضوء المعمول به عالمياً  
فى هذا المجال .

( المادة الثالثة )

يكون للجنة أمانة فنية تُشكل بقرار من وزير المالية بالتنسيق مع وزير الكهرباء والطاقة ،  
وتتولى الأمانة التحضير لأعمال اللجنة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ومتابعة توصياتها .

( المادة الرابعة )

تعرض اللجنة تقاريرها وتوصياتها على رئيس مجلس الوزراء لتقرير الإجراءات اللازمة  
لوضعها موضع التنفيذ سواء بالعرض على مجلس الوزراء أو باعتماد التوصيات .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ المحرم سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠١٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف